

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت رجلا أكل ناسيا في رمضان ثم أكل بعد ذلك متعمدا وطن أن ذلك قد أفسد عليه صومه قال عليه القضاء وليست عليه الكفارة .

قلت أفكره للرجل أن يقضي شهر رمضان في أيام العشر قال لا .

قلت رأيت الغلام يحتلم في النصف من شهر رمضان ثم يفطر بعد ذلك متعمدا قال عليه القضاء والكفارة فيما أفطر بعد احتلامه في غير اليوم الذي احتلم فيه قلت وكذلك الجارية إذا أفطرت بعد ما حاضت قال نعم .

قلت رأيت الصائم أتكره له أن يقبل وهو صائم قال إن كان يملك نفسه فلا بأس بذلك قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم قال محمد أخبرنا بذلك أبو حنيفة